

211 - شرح دليل الطالب / كتاب الحدود 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين اما بعد حياكم الله وبياكم وجعل الفردوس مثوانا مثواكم - 00:00:00

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فتحن في ليلة الخميس ليلة الخامس والعشر الخامس والعشرين كم؟ الخامس نعم ليلة الخامس من شهر جمادى الآخرة لسنة احدى واربعين واربعين واربعين واربعين واربعين واربعين واربعين واربعين واربعين والفين - 00:00:14

في واحة الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمة الله تبارك وتعالى. وصلنا الى باب او كتاب الحدود وباب - 00:00:38

حد الزنا. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا وللحاضرين والمؤمنين والمسلمين امين. قال المؤلف رحمة الله باب حد الزنا. الزنا هو فعل فعل - 00:00:54
فعل الفاحشة في قبل او دبر. فإذا زنا المحسن وجب رجمه حتى يموت. والمحسن هو من وطى في قبورها بنكاح صحيح. وهماء حران مكلفان. طيب. باب حد الزنا الزنا جريمة من الجرائم العظيمة كما قال الله تبارك ولا تقربوا الزنا - 00:01:17

انه كان فاحشة وساء سبيلا فالزنا من كبائر الذنب وقد حرم الله تبارك وتعالى الزنا واباح النكاح سبحانه وتعالى والمقصود بحد الزنا اي العقوبة التي تنزل او يعاقب بها من وقع في هذه - 00:01:46

فاحشة وهي فاحشة الزنا قال هي او هو فعل الفاحشة في قبل او دبر فعل الفاحشة فاحشة الزنا سماها الله الفاحشة ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. تطلق الفاحشة ويراد بها الزنا. وتطلق الفاحشة ويراد بها عموم المعاصي - 00:02:10

ولكن غالبا اذا اطلقت الفاحشة يراد بها الزنا. او فعل قوم لوط الذي هو قريب من الزنا. وهو اتيان فرج محرم اتيان فرج محرم. قال هو فعل الفاحشة في قبل او دبر - 00:02:35

آآ في قبل وهذا لا يكون الا المرأة وفي دبر يكون للمرأة ويكون للرجل ويكون ايضا والعياذ بالله في البهيمة. كما سيأتي بعض الشذوذ شذوذ اصحاب الشذوذ. ممكن ان يأتون البهائم والعياذ بالله - 00:02:54

ولكن الشاهد من هنا قول المؤلف انه فعل الفاحشة في قبل او دبر. ثم قال فإذا زنا المحسن وجب رجمه حتى يموت المحسن آآ سيعرفه المؤلف الان اذا زنا آآ يرمى بالحجارة حتى الموت - 00:03:14

والمقصود بالحجارة هنا ليست الحجارة الصغيرة ولا الحجارة الكبيرة وانما الحجارة التي يرمي بها الانسان عادة وهي تكون تقريبا بمقدار الكف او قريب من ذلك يرمي المحسن اذا زنا بالحجارة حتى الموت سواء كان رجل او امرأة - 00:03:40

والرجم ثابت. في كتاب الله جل وعلا وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما في كتاب الله تبارك وتعالى ذكروا في ذلك اية منسوخة وهي آآ والشيخ والشيخ اذا زنا فارجموهما البتة - 00:04:01

وهذه اية منسوخة لم تثبت متواترة لم تثبت ولكن لا يقال لها انها قرآن لأن القرآن ما ثبت بالتواتر عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولكن هذا مما نزل وقرأ ثم نسخ - 00:04:23

رسما وبقي حكما نسخ رسمه وبقي حكمه. وهو حكم الزنا. آآ حكم رجم الزاني المحسن وثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعز ابن مالك لما زنا - 00:04:41

ورجم الغامدية لما زنت. ورجم اليهوديين لما زنيا ورجم امرأة صاحب المزرعة عندما كان يعمل عنده رجل عسيف فزنى بامرائه
فامسك الزاني والمرأة النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الزاني وكان بكرًا - 00:05:06

حكم عليه بأنه يجلد مئة وحكم على المرأة بالرجم ان اعترفت قال اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فالقصد ان
الرجم ثابت ولا يجوز انكاره قد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم. وهو ما اجمع عليه الامة -
00:05:36

الا بعض المتأخرین من انکر هذا الحكم وذلك لعدم اعتقادهم بالسنة ويرون ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا تخالف القرآن
وليس كذلك يقول لأن القرآن فيه الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم مائة - 00:06:00

جلدة قال ولم يذكروا الرجم قلنا وان كان القرآن لم يذكر الرجل فقد ذكرته السنة والدين يؤخذ من القرآن والسنة يقول النبي صلى
الله عليه وسلم الا اني اوتیت القرآن مثله معه. وقال لا الفین رجلا متكنا على اريكته يقول ما وجدنا في كتاب الله - 00:06:22
اخذناه والا فلا الا اني اوتیت القرآن ومثله معه وثبت من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وجاء ايضا في الحديث المشهور في
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى - 00:06:42

واللاتي يأتين الفاحشة من واللاتي يأتين الفاحشة فاستشهدوا عليهم اربعة واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة
منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهم سبيلا - 00:07:04

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنی قد جعل الله لهم سبيل البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب طيب جلد
مئة والرجم فالقصد ان الرجم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما في احاديث كثيرة من فعله وقوله.
صلوات ربی وسلامه عليه - 00:07:21

وقلنا كذلك ما نزل ثم نسخ رسمه وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخ اذا زنا فارجموهما البتة فانهما قد قضي الشهوة. على كل حال آآآ
الرجم ثابت الرجم ثابت وهو يرجم المحسن حتى الموت. وقد وقع هذا لما عز ابن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فامر
برجمه - 00:07:44

والغامدية كذلك اعترفت فامر برجمها وقال لانيس اغدوا الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولما اوتی النبي صلى الله عليه وسلم
بيهودي ويهودي قد زنا امر برجمهما صلوات ربی وسلامه - 00:08:11

عليه. طيب قال والمحسن هو من وطأ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهم حران مكلfan هنا ذكر ستة شروط في تعريف لكي يكون
الانسان محسنا ستة امور اذا وقعت من انسان كان محسن ويقال رجل محسن وامرأة محسنة - 00:08:27
ويقال رجل ثيب وامرأة ثيب ويقال رجل بكر وامرأة بكر هذه الفاط تطلع على الرجل والمرأة. المحسن سواء من الرجال او من النساء
قال هو من وطأ زوجته في قبلها - 00:08:50

اذا لابد ان يكون وطأ والوطأ هو تغريب الحشمة في فرج المرأة ان تكون زوجة يعني اذا زنا فانه لا يكون محسنا ولو زنى اكثر من
مرة لا يكون ما ذاق الحال ما ذاق الحال. يجلد - 00:09:06

متى يرجم اذا ذاق الحاوي اذا ذاق الحاوي اذا قال من وطأ امرأته زوجته في قبلها والمحسنة من وطأها زوجها في قبولها اذا
هذا هو المحسن. من وطأ زوجته في قبلها او من وطأها زوجها في - 00:09:31

قبلها قال بنكاح صحيح اذا كان النكاح غير صحيح فانه لا يعتبر ذاق الحال لو كان كان تزوج محرمة او تزوج معتدا او تزوج اخته
يعني بالخطأ او كذا فالملهم هذا كله انكحة غير صحيحة - 00:09:55

فلابد ان يكون النكاح صحيحا حتى يكون محسنا. قال وهما حران الحر فقط الذي يرجم العبد لا يرجم والحرقة فقط التي ترجم العبد
الامة لا ترجم هذا الخامس السادس مكلfan - 00:10:17

ان يكون هو مكلف وان تكون هي ايضا مكلفة ان يكون هو مكلف وهي مكلفة. والمكلف هو العاقل البالغ المكلف هو العاقل البالغ
فتستطيع ان تجعل مكلفا ستكون الشروط ستة - 00:10:37

او تلغي مكلفة عاقلا بالغا فتكون الشروط سبعة على كل حال العاقل المجنون اذا زنا ولو كان محضنا لا يترجم والمجنونة كذلك اذا زنت ولو كانت اه متزوجة لا ترجم - [00:10:55](#)

وكذلك الصغير لا يترجم اذا زنا الصغير قبل البلوغ فانه لا يرجى انه غير مكلف ولو كان متزوجا وكذلك اذا كانت الصغيرة اه لا ترجم اذا لم تكن بالغة فالقصد اذا هذه سبعة شروط - [00:11:13](#)

ان يطا في قبل زوجته بنكاح صحيح وهم حران وهيكون كل واحد منهم عاقلا بالغا اذا اجتمعت هذه الشروط اقيم حد الرجم اقيم حج الرجل طبعا سياتينا ان شاء الله تعالى. قصد هذا الذي يترجم هذا المحصن - [00:11:33](#)

هذا المحصن لكن متى يقام حد الرجل هناك شروط اخرى لكن هنا المحصن الذي يمكن ان يترجم المحصن الذي يمكن ان يترجم هو من اجتمعت فيه هذه الامور السبعة. نعم - [00:12:00](#)

احسن الله اليكم وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلد احسن الله اليكم جلد مائة جلد وغرب عاما الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يفرد. نعم. ان زنا الحر غير المحصن - [00:12:15](#)

يعني لم يتزوج بنكاح صحيح لم يتزوج بنكاح صحيح ولم يدخل امرأته هذا يقال له بكر له المرأة كذلك اذا لم يجامعها زوجها بنكاح صحيح يقال لها بكر ولو كانت متزوجة - [00:12:37](#)

لكنها ما ذاقت الحلال لا تكون ثيبا ولا تكون محضنا فالمحصن هو من ذاق الحال فالمحصن انه اذا وقع الزنا من غير المحصن وهو البكر فانه يجلد مائة جلد اذا كان حرا - [00:12:55](#)

يوجد مئة جلد ان كان حرا والمرأة كذلك تجلد مئة جلد ان كانت حرة. لقول الله تبارك وتعالى والزنانية والزاني فاجلدو الزانية والزاني فاجلدو كل واحدة كل واحد منها مائة جلد - [00:13:15](#)

فيجلد هو مئة وتجلد هي مئة واختلف اهل العلم اذا زنا المحصن هل يترجم فقط او يترجم ويجلد لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي مر بنا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام - [00:13:33](#)

والثيب الثيب جلد مئة والرجم فجمع بين الجلد والرجم. قال جلد مئة والرجم فاختلف اهل العلم قال والجلد ثابت بكتاب الله الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد ولم يفصل - [00:14:00](#)

هل هو محصن او غير؟ محصن فقلوا كل زان يجلد مئة جلد. فان كان محضنا زاد على الجلد ماذا الرجم فقالوا يجلد ثم يترجم. بنص الحديث وظاهر الاية وفي زمن علي رضي الله عنه وقعت جريمة الزنا او جريمة زنا - [00:14:18](#)

فامر بالزنانية او بالزنانية فجلدها مئة ثم رجمها جلدتها مئة ثم رجمتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في البخاري يقول جلدتها بكتاب الله - [00:14:44](#)

ورجمتها بسنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يجمع على الزاني المحصن الرجم مع الجلد.

ويررون ان الرجم ناسخ للجلد يروى ان الرجل ناسخ للجلد. طيب اين النسخ - [00:15:06](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول والثيب جلد مئة والرجل جمعهما قالوا يؤخذ من فعله لما رجم ماعز ابن مالك ولما رجم الغامدية ولما رجم اليهوديين ولما رجم رأت المستاجر طيب كل هؤلاء لم ينقل ابدا ان النبي صلى الله عليه وسلم جلدهم قبل الرجل - [00:15:25](#)

قالوا فعله ناسخ لقوله فعله ناسخ لقوله ف قال لا يجتمع عليه الجلد والرجل قالوا والجلد داخل تحت الرجل الجلد عقوبة اقل من الرجم فتدخل تحت خاصة ان الرجم حتى الموت - [00:15:54](#)

فالحال يدخلوا تحته وهي كما قلت مسألة خلافية والجمهور على انه لا يجمع بين الجلد والرجم والله اعلم طيب قال وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاما الى مسافة قصر. التغريب - [00:16:11](#)

هو الطرد من بلده. الطرد من بلده. يمكن الان الامر صعبة شوي. في البلاد الصغيرة مثل الكويت كمثال يعني كيف يغرب وين يروح مثلا يعني آيوطى من بلده مثلا الى بلد اخر - [00:16:33](#)

ممکن بس الان فيزا مدری ايش ما عنده فيزا ما عنده جواز هذا موضوع ثانی. لكن مثلا في بلاد كبيرة مثل المملكة الان ممکن يغرب من شرقها الى غربها ومن جنوبيها الى - 00:16:51

شمال يعني يمكن ان يكون التغريب فيها اسهل جدا لكن القصد المهم هنا ان اه من السنة انه يجلد ويغرب عام. يوجد ويغرب اذا امكن ذلك هذا بالنسبة للحر المحسن. واختلفوا في الحر. المحسن هل تغرب - 00:17:05

او يكتفى بالجلد لانه قال آآ النبي صلی الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهل تغرب المرأة الاصل ظاهر النص انه ايش؟ تغرب النساء شقائق الرجال فكما ان الرجل يغرب فالمرأة تغرب - 00:17:29

ولكن ذهب البعض الى ان تغريب المرأة يعني عقوبة لها ولغيرها لانها لابد اذا غربت ان يخرج معها ايش؟ ايش محروم فهو عوقب بذنبها والاصل ان لا يعاقب الا المذنب. فلذلك ذهب بعض اهل العلم لان المرأة لا تغرب. المرأة لا - 00:17:51

غرب وانما التغريب يكون للرجل دون المرأة لان في تغريب المرأة عقوبة لغيرها والله اعلم طيب قال وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب. الرقيق العبد رجلا كان او امرأة - 00:18:14

ويقال للرجل عبد ويقال للمرأة امة واذا زنا العبد او زنت الامة فانهم آآ ينصف عليهم الجلد. كما قال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات - 00:18:35

مؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسن من العذاب نصف ما على المحسنات من العذاب. يعني الحرائر. نصف ما على الحرائر. المحسنات من الحرائر. والمرأة قلنا العبد لا لا - 00:18:53
لا يترجم العبد لا يرجي والامل كذلك لا ترجم. لماذا؟ قالوا لان هذا فيه ايضا عقوبة لغيرهما لانه آآ فوت حق السيد المالك. انت ما عاقبتها وحدة عاقبتها وعاقبتها سيدها مالكها وكذلك العبد عاقبته وعاقبت - 00:19:15

مالكه عندما ترجممه فقالوا اذا العبد والامة لا يرجمان الجلد يكون على النصف اما بالنسبة للمرأة يعني الامة فالامر واضح لان النبي صلی الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها - 00:19:39

فان زنت الثانية فليجلدها الحد فان زنت الثالثة فليجدد الحد فان زنت الرابعة فليبعها ولو بحب اه من اه شعر. طيب؟ يعني امر النبي صلی الله عليه وسلم ان يجدها هو سيدها ولم يحدد عدد الجلدات - 00:20:01

ثم قال بيعها لكن اذا احسنت يقول الله فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. ولما كان الرجم لا يكون في حقها. اذا لم يبق الا الجلد. والنصف - 00:20:24

الجلد المرأة الحرة توجد كم منه فالنصف يكون خمسين. فالامر واضح بالنسبة للامة، ولكن العبد قالوا نص الاية في الامة والعبد لم يذكر فذهب اكثر اهل العلم على ان العبد يقاس على الامة - 00:20:42

وايضا لا يترجم وايضا عليه نصف ما على الحر من العذاب يعني يوجد خمسين ايضا واختار بعض اهل العلم واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى الى ان آآ اختاروا ان العبد كالحر يترجم - 00:21:03

اذا زنا لعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم الحر البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والحر بالحر والثيب الثيب جلد مائة والرجم نص عام يدخل فيه العبد والحر وانما استثنىت الامة في القرآن لكن لم يستثنى العبد - 00:21:22

قالوا فالعبد اذا يترجم وكذلك قالوا يجلد مائة لعموم ايضا القرآن الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مائتا جلدة نص عام طيب عليهم النص مع المحسنات قال في الامة وبالنسبة للاما شبه اتفاق - 00:21:45

انها لا ترجم وانها تجلد خمسين يعني النصف. لكن بالنسبة للعبد وقع خلاف هل يترجم او لا؟ وهل يوجد خمسين او؟ مائة والله اعلم انه يترجم ويجلد مائة كالحر آآ والعلم عند الله جل وعلا. قال ولا يغرب لا يغرب ايضا لان فيه - 00:22:05

عقوبة لسيده كما قلنا المرأة لا تغريب لان فيها عقوبة لمحرمها يعني ايضا هو يروح معها سنة كاملة كذلك هنا اذا غرب العبد عوقب من سيده حرم من خدمته خلال هذه السنة فاذا قالوا العبد لا يغرب. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف وان زنا - 00:22:35

ایوب مسلمة قتل وان زنا الحربي فلا شيء عليه. وان يقول ان زنى الذمي ب المسلم قتل الذمي الذي هو من يعيش في بلاد المسلمين

بالعهد الذي بينه وبينهم. كونه ذمياً يهودياً أو نصراني - 00:23:00
يعيش في بلاد المسلمين بالذمة التي اعطوه ايها. فان زنا بمسلمة هذا اسمه نقض العهد اذا زنا بمسلمة او مثلاً سب الله او سب النبي المهم ان اتي بشيء ينقض - 00:23:23

عهده ومن نواقض العهد ان يزني بمسلمة. فهنا يكون نقض العهد وبالتالي جاز قتله فانه يقتل هنا اذا زنا بمسلمة. اما الحربي قال وان زنى الحرب فلا شيء عليه لا يقصد لا شيء عليه انه يعني لا يعاقب لأن الحرب اصلاً مهدر الدم - 00:23:38
الحرب وهو الذي يعلن الحرب على المسلمين هو معلن للحرب على المسلمين ان زنا ما في عنده يعني آآ هو اصلاً دمه هدر دمه هدر فيقتل من باب او لا لكن يقصد لا شيء عليه من جلد ورجم وما شابه ذلك من الامور لانه كما تذكرون هو غير ملتزم اصلاً باحكامنا الذمي - 00:24:02

ملتزم لما تكلمنا عالحدود قلنا ان يكون ملتزماً اي ملتزم باحكام الاسلام التي فرضها عليه الاسلام طال منه يعيش في بلاد الانسان فالذمي ملتزم اي باحكامنا. بينما الحرب غير ملتزم باحكامه. اذا قالوا هذا يقتل الذمي لانه خالف العهد. اما الحرب فهو اصلاً غير ملتزم. ولذلك يقتل على كل حال زنا - 00:24:27

او لم يزني نعم. وان زنا المحسن بغير المحسن فلكل حده. احسن الله اليكم. فلكل حده. نعم ان زنا المحسن بغير محسن يعني ان زنا رجل بامرأة هو محسن وهي غير محسنة يعني هو ثيب وهي بكر - 00:24:53
وهي بكر هو يرجم هي تجلد واضحة الصورة والعكس صحيح ان زنا شاب بكر بامرأة متزوجة فهي ترجم وهو يجلد كما حصل في قصة العسيب زنا بامرأة الرجل الذي يعمل عنده - 00:25:12

فاما رني بجلده مئة وتغريبه عام وامر برجم المرأة لانها متزوجة فلا يقال كلاماً يرجم ولا يقال كلاماً يجلد كل بحسبه. نعم. ومن زنا ببهيمة عسر. نعم. من زنا ببهيمة هو جاء حدث من اتي بهيمة فاقتلوه اقتلوها البهيمة - 00:25:32
اخوجه الامام احمد من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة وهذا الحديث احتاج به من يقول بأنه يقتل الذي يزني بالبهيمة والبهيمة كذلك تقتل لكن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي فانه لا يقتل وانما يعزز بما يراه القاضي مناسباً - 00:26:00

بالسجن بالضرب بالجلد وان كثر منه هذا قد يصل به القتل هذا امر يقدر القاضي يقدر العقوبة التي تردع هذا وامثاله لمن يأتون هذا الشذوذ وهو اتيان البهائم. نعم - 00:26:27

احسن الله اليكم وشرط وجوب الحج ثلاثة احدها تغريب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي الثاني انتفاء الشبهة الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول - 00:26:47
فان كان احدهم غير عدل حدوا للقذف. طيب اه شرط وجوب الحد يعني حتى يقام الحد على من اجتمعت فيه الشروط السبعة يذكرنا فيها ايش هي؟ من وطأ زوجته في قبلها - 00:27:14
بنكاح صحيح وهما حران عاقلان بالغان طيب هذا الذي يقع منه الزنا وهو اجتمعت فيه هذه الصفات السبعة متى يقام عليه الحد قالوا شرط وجوب الحج ثلاثة او احدها تغريب الحشفة - 00:27:38

يعني اذا لم يكن في تغريب حشفة وانما كان مثلاً مضاجعة بالفراش لمس تقبيل او ما شابه ذلك من الامور لكن لم يغريب الحشفة يعني ذكره في دبرها او قبلها - 00:27:59

فهذا لا يقال له زنا. وان كان يسمى زنا من باب التساهل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليد وزناها البطش والرجل تمشي وزناها المشي. والاذن تزني وزناها السمع. طيب؟ والفرج يصدق ذلك او يكذبه. لكن نحن نتكلم - 00:28:12
عن الزنا التي الذي يترب عليه ايش؟ الحد العقوبة. هو لا بد من تغريب الحشفة اما مجرد الملامسة لو لامس ذكره فرجها او دبرها لا يقال له زنا نعم يعاقب لكن لا يقام عليه حد الزنا اللي هو جلد مئة او - 00:28:32

اه الرجم اذا كان محسن او غير محسن لكن الزنا الذي يكون معه الحد حد الزنا هو الذي يكون في تغريب الحشفة قال في دبر في

فوج او دبر لادمي حي - 00:28:54

في اذا اما يكون في القبل واما ان يكون في الدبر. وقلنا في القبل يكون للمرأة وفي الدبر يكون للمرأة ويكون الرجل قال حي لأن بعض الشاذين قد يأتي ميتا ويفعل فيه الفاحشة والعياذ بالله. او امرأة ميتة ويفعل فيها الفاحشة. هذا موجود شذوذ صحيح ونادر لكن موجود - 00:29:11

ولذلك تعطى الاحكام لمثل هذه الامور. فلو ان انسانا فعل فاحشة بمبيت او بميتة سواء في القبل او في الدبر فانه لا يقال عنه ايش زاني لكن يعزز الى حد القتل - 00:29:36

يأمر القاضي بقتله لأن هذا فعل مشين قذر وما شابه ذلك من الامور. لكن لا يقال له ايش؟ حد زنا لا يقال له حد زنا وانما حد الزنا يكون مع الاحياء لا مع - 00:29:54

الاموات الثاني انتفاء الشبهة يعني لو انسان يعني جامع غير زوجته شبهة شبهة دخل على امرأة يظنهما زوجته وهي نائمة فجامعتها وهي لم تمانع مثلا طيب او ظنته ايظا زوجها - 00:30:08

فثم تبين انها ليست زوجته لا يقام عليهم الحد ولو اعتبرها بذلك. لانه وقعت شبهة ظنها زوجته ظنها زوجته فهنا آآ لا يقام عليه الحد لوجود الشبهة. الثالث ثبوته اي ثبوت الزنا ثبوت الزنا وكيف يثبت الزنا؟ قال اما باقرار - 00:30:30

اما باقرار وقال اربع مرات من اين له الاقرار اربع مرات اخذوها من آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه معز بن مالك وقالوا يا رسول الله اني زنيت - 00:30:55

فظهورني فرده النبي صلى الله اربع مرات يأتي ويعترض والنبي يردده صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا بد ان يقر اربع مرات وكذلك الغامدية لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته انها زنت واعترفت بذلك - 00:31:15

ردها النبي صلى الله حتى قالت اتريد ان تردني كما ردت مالكا وهؤلاء اعني الغامدية ومامعا زرضي الله عنهم يعني الاصل ان الانسان يستر على نفسه اذا وقع منه مثل هذا الامر لكن - 00:31:34

يعني غالب عليهم الخوف من الله تبارك وتعالى فلم يستطع العيش مع وجود هذه الجريمة او الخطأ العظيم منهم فلذلك اثرا ان يقام عليهمما الحد فاقامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ردهما فلا يجوز الطعن فيهما - 00:31:52

ولا الطعن في دينهما ولكن الاصل في الانسان انه يستر على نفسه ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن اتي شيئا من هذه القاذورات فستره الله فليس من نفسه. او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:32:12

فالاصل اذا الانسان يستر عليه لكن لو لم يستر على نفسه واعترض على نفسه بأنه وقع منه الزنا فانه يقام عليه الحد. هنا المؤلف اشترط ان يكون اربع مرات بدليل فعل ما ماعز ابن مالك او تردید النبي له صلى الله عليه وسلم - 00:32:25
وهذا وجيه حقيقة ولكن يرد عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل انيسا قال اذهب الى امرأتي هذا فان اعترضت فارجمها ولم يقل له ان اعترضت اربع مرات - 00:32:44

ولذلك لما جاءه باليهوديين رجمهموا ولم يطلب منها ان يعترضا اربع مرات صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا وقع لاما زنيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد منه ان يستر على نفسه - 00:33:00

فكان يردده لا انه يريد ان يعترض اربع مرات صلى الله عليه وهذا الاظهر انه لا يشترط ان يعترض على نفسه اربعة مرات قال ويستمر على اقراره يستمر على اقراره حتى يقام عليه الرجم. لكن لو جاء واقر حتى لو اربع مرات - 00:33:14

و قبل ان يرجم او في اثناء الرجم قال لا انا ما زنيت يترك نترك لأن ما احد رأه هو جاء واعترض على نفسه فإذا انكر ولذلك جاء في قصة ماعز - 00:33:34

رضي الله عنه لما اذلقوه بالحجارة يعني وادته الحجارة هرب ركب فرموه حتى سقط ومات فاخبروا النبي بذلك فقال هلا تركتموه لانه هو اللي جاء واعترض طالما انه هرب اتركوه - 00:33:51

لكن لم يعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلمون هذا الحكم فالشاهد انه قال يعترض اربع مرات ويستمر على اقراره اي لا

يتراجع عنه قال او بشهادة اربعة رجال عدول اربعة رجال - 00:34:09

عدول هنا قوله اربعة رجال عدول اشترط ثلاثة شروط انهم يكونون اربعة وانهم يكونوا رجالا وانهم يكونوا عدوا يشترط في الشهود ان يكونوا اربعة وان يكونوا رجالا وان يكونوا عدوا - 00:34:33

وبعض اهل العلم اشترط شرطا رابعا وهو ان يحضرها جميعا في مجلس واحد ويشهدوا بهذا الامر يعني على الزنا فالملهم كونه آآ يشهد اربعة رجال على زنا وعندما تقول الزنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى الميل في المكحلة - 00:35:00

يعني حتى يرى الجماع نفسه والعياذ بالله يرى الزنا نفسه بعينه. وهذا نادر ان يحدث الا عند الفساق الفجار الذي يزني امام الناس ولا يبالى هذا موضوع اخر. نحن نتكلم عن الانسان الطبيعي في الغالب انه يكون متسترا - 00:35:26

بهذا الامر ولذلك يقول ابن تيمية لم يترجم احد بشهادة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ابن تيمية توفي اه سنة ثمان وعشرين وسبعين يعني في القرن الثامن الهجري - 00:35:43

يقول لا اعلم انه رجم احد او جلد احد بالزنا بشهادة اربعة لم يحدث ابدا وهذا يدل على ان الاسلام الاصل فيه الستر على الناس وكل الذين جاء في رجمهم او جلدهم اعتراض - 00:36:04

يعني تأنيب الضمير هو الذي دفعهم الى لكن لو سكتوا سكت عنهم يقول ولم يثبت ابدا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه لكن في زماننا هذا قد يثبت لان بعض الفجار - 00:36:24

والزنا والعياذ بالله يفعلون هذا بعضهم علانية امام الناس يصور نفسه بالزنا او يدعوا الناس للحضور او يزني امام اعين الناس والعياذ بالله يعني صار الامر آآ عند البعض والعياذ بالله يعني آآ - 00:36:38

لا قيمة لرؤيه الناس له وغير ذلك. فالشاهد من هذا اذا ان يكون اربعة شهود رجال عدول لا تقبل شهادة المرأة في الحدود كلها ومن هذا يعني انه لا يجوز للمرأة ان تكون قاضية - 00:36:54

اذا كانت شهادتها لا تقبل فكيف تكون قاضية ما يصلح ابدا ان تكون المرأة قاضية اذا كانت شهادتها لا تقبل بمثل هذه الامور. فالشاهد اذا قال بشهادة اربعة رجال عدول - 00:37:12

اي نعم احسن الله اليكم. فان كان احدهم غير عدل حدوا للقتل وان شهد اربعة بزناة بفلانة فلانة احسن الله اليكم بزنا بزناه وان شهد اربعة بزناهم بفلانة فشهادتهم اربعة اخرون - 00:37:30

ان الشهود هم الزنا بهما صدقوا وحد الاولون فقط للقذف والزنا. نعم. يقول الان قلنا اربعة شهود رجال يشهدون عدول يشهدون عليها او عليهم بالزنا يقول ان كان احدهم غير عدل - 00:38:00

اذا لم تكمل الشهادة اذا كان واحد من الاربعة غير عدل او واحد من الاربعة تراجع عن الشهادة يجلد الثلاثة يعني اربعة راحوا انهم يشهدون على رجل وامرأة بالزنا - 00:38:21

فشهد الاول شهد الثاني شهد الثالث الرابع قال لا انا ناشط اما يقول انا شاك واما انه ما بيبي يشهد. بهذا الامر. يقول عسى الله يستر عليهم مثلا بيبي يستر عليهم ما شهد. الثلاثة الذين شهدوا يجلدون - 00:38:38

يوجدون حد القذف لانه لابد من الاجتماع اربعة. فان شهد ثلاثة يجلدون. ان شهد اثنان من باب اولى انهم يجلدون لو شهد واحد كذلك من باب اولى انه يجلد. فاذا اذا شهد اربعة وكان احدهم غير عدل - 00:39:00

فكأنه ما شهد فيجلد الثلاثة. ان ويوجد الرابع ايضا طبعا لانه قذف. وسيأتيانا بباب القذف لكن الشاهد من هذا ان الاربعة لا بد ان يكونوا كلهم عدوا حتى تقبل شهادتهم. نعم - 00:39:19

وان حملت من لا زوج لها ولا سنين. تصر اصبر اصبر. قال وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهادتهم اربعة ان الشهود هم بها صدقوا وحد الاولون فقط. للقذف والزنا يعني لو جاء اربعة شهود - 00:39:38

وقالوا نشهد ان فلانا زنا بفلانة واظحة الصورة طيب هنا الاصل تقبل شهادته. ويرجم الزاني والزاني ان كان محصنين ويجلدان ان كانوا غير محصن. صحيح؟ نعم. لكن اشتطرنا في الشهود ان يكونوا عدوا - 00:39:58

افترضنا بشون يكون عدوا قبل ان يقام الحد جاءوا شهود اربعة اخرون؟ قالوا لا يكذبون هم الزنا نحن رأيناهم يزنون بها. واضح؟

فقولهم يكذبون هذا طعن في ايش في العدالة - 00:40:24

هذا طعن في عدالة الشهود الاولين فيجلد الشهود الاولون لانهم صاروا ايش غير عدول يجلدون الاربعة الاولين لانهم غير عدول. ثم

بشهادة الاربعة الاخرين عليهم بانهم هم الذين زنوا واضح الصورة؟ فيكون ايش - 00:40:46

الجلد اولا لانهم ايش قذفوا الرجل ثم الرجم لانه زنوا بالمرأة واضحة الصورة طيب واحد يقول طيب جاء غيرهم وشهدوا عليهم

نفس الشيء المهم ان ثبت ان الشهود غير عدول - 00:41:08

ان ثبت ان شهود غير عدول حتى لو ماتوا لهذا اربعة شهود وقالوا رأينا فلانا يذنب فلانا قال الحكم يقام

عليهما الحد جاء اناس وقالوا لا - 00:41:26

هذولي مو مضبوطين هذا الانسان كذاب واحد منهم هذا كذا لو طعنوا في اثنين لو طعنوا في واحد خلاص هنا نقص عدد الشهود

العدول فيجلدون حد القذف واضح؟ وانما اتى المؤلف بانهم هم الذين يجلدون او يرجمون لكون اربعة شهدوا عليهم بالزنا هذا القصد - 00:41:38

طيب لكن القصد هنا انه متى ما انتفت عدالة احد الشهود او جميع الشهود تحول الامر ايش عليهم وهم الذين يجلدون حد القذف

فاذا اتهموا هم بالزنا اقيم عليهم حد الزنا الثيب منهم يرجم - 00:42:02

بكر منهم يجلد نعم. احسن الله اليكم. وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء. طيب ان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم

يلزمها شيء - 00:42:20

هل يمكن امرأة مو متزوجة ولا هي امة يطأها سيدها؟ هل يمكن ان تحمل يعني المذهب اخذ بالاحتياط قال الاحتياط اصلا ان اعراض الناس محفوظة قد تكون هذه المرأة عبشت بفرجها قد تكون اخذت منها في كأس مثلا وسكته على فرجها او سكبه احد على

فرجها فحمل - 00:42:38

من هذا المني واضح الصورة؟ طيب فيقولون يعني الحمل ليس بالضرورة انه من جماع. وضحت الصورة؟ وهذا الذي يعني يبحثون

عن عذر حتى لا يقام الحد لأن القاعدة عند اهل العلم ادرؤوا الحدود بالشبهات - 00:43:07

هي ترى ورد فيها حديث لكنه ضعيف لا يثبت لكنه قاعدة عند اهل العلم تدرأ الحدود بالشبهة فقالوا هذا من باب درء الحد بالشبهة

يمكن اي سبب من الاسباب وقع انه آآ حملت هذه المرأة. وحقيقة الامر ان الحمل لا يمكن ان يكون الا بجماع - 00:43:31

الحمل لا يمكن ان يكون الا بجماع قضية انه آآ حملت من غير جماع هذا صعب جدا. اذا ما الحل؟ الحل انها تكذب حملها تكذب

ولذلك عمر رضي الله عنه قال ان الرجم حق - 00:43:51

وهو في كتاب الله نزلت اية من الكتاب فقرأتها ورجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان الرجم يكون بي الشهود البينة او

الحبل او الاعتراف البينة او الحبل اللي هو الحمل. او الاعتراف. فجعل الحمل - 00:44:13

بينة واضحة على الواقع الزنا. فاذا اما البينة والبينة هي الشهود. الاربعة او الحبل اللي هو امل انها تحمل المرأة او الاعتراف ان

يعترف الزاني او الزانية على نفسها او نفسيهما - 00:44:38

في هذه الحالة اذا اه يقام الحد. وهذا قول عمر رضي الله في البخاري ولا يعرف له مخالف ولا يعرف له مخالف واما درء الحد

بالشبهة هذا مطلوب قطعا لكن الحمل - 00:44:58

ليس شبهة هنا ما حملت الا وقد وقع منها الزنا. قد يقول قائل الان مثلا يمكن جني ومعها ممکن في اللي هو العاشق هذا الجنبي

العاشق او الجنبي العاشقة ممکن يحدث منهم هذا. وبعض النساء تقول انها تشعر انه يجامعتها جني - 00:45:14

وبعض الرجال يقول جنبي تأتيني تجتمعني او غير ذلك من الامور. لكن هذا الباب اذا فتح فتح معه باب شر عظيم جدا والاصل هذا

نادر والنادر لا حكم له واذا جاءتنا امرأة قد حملت تسأل من اين لك هذا؟ - 00:45:36

من اين حملتي؟ فاذا شهد شهود او اعترفت انتهى الامر اذا لم يجد ولم يعترف حملها دليل على ايش وقوع الزنا منها اذا كانت غير

متزوجة طبعا اما اذا كانت امة فهن سيدتها. فالقصد ان كلام المؤلف هنا وان - [00:45:54](#)
حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء يعني فيه نظر والظال انه يلزمها شيء وهو انها اذا كانت آثىها رجمت وان كانت
بكرا جلت بقي امر وهو من يفعل او من يأتي عمل قوم لوط لانه قال المؤلف هنا قبل قليل من اتي آثى - [00:46:14](#)
اه امرأة او اه بهيمة في قبل او دبر طيب الدبر وهو عمل قوم لوط. فهل يرجم او يجلد الذي يعمل عمل قوم لوط لم
يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:40](#)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم منرأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به لكن الحديث صحيح حسن بعض
أهل العلم وصححه اللبناني وغيره من اهل العلم والحديث فيه نظر. هناك من ضعفه من اهل العلم فاقتلو الفاعل المفعول به ان
رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقصوا الفاعلة - [00:47:03](#)

والمفوعول به الحديث فيه نظر يعني في ثبوته وهناك من صحة الامر واضح جدا انه يقتل والذي عليه
أهل العلم ان المذهب انه يعامل معاملة الزاني - [00:47:22](#)

ان كان محسنا رجم وان كان غير محسن جلد واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يقتل على كل حال محسنا كان او غير محسن
والمفعول به يقتل ان كان برضاه - [00:47:39](#)

اما اذا كان بغير رضاك ان يكون اغتصب او فعل به ذلك وهو نائم او هدد او غير ذلك فانه لا لا شيء عليه. لكن اذا كان باختيارهما
فانهما يقتلان - [00:47:56](#)

وهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم قلنا لم يثبت شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحديث المختلف في صحته وانما ثبت عن
الصحابه رضي الله انه امرؤا بقتله وان اختلفوا في - [00:48:09](#)

طريقة القتل فمنهم من قال يرجم سواء كان محسن او غير محسن وبعضهم قال يقتل اي بالسيف سواء كان محسن او غير محسن
وبعضهم قال يذهب به الى اعلى مكان في البلد ثم يلقى - [00:48:19](#)

كما فعل بقوم لوط رفعت قريتهم ثم القيت على وجهها ويدفع بالحجارة اذا لم يمت. من سقوطه وبعضهم قال يحرق فالملهم انهم
يقول الشیخ اتفقا على قتله وان اختلفوا في طريقة القتل - [00:48:37](#)

اتفقوا على قتله وان اختلفوا في طريقة القتل بالنسبة لمن يأتي عمل قوم لوط. يتتساهم كثير من اهل العلم في تسميته اللواط
ولفاعله يقول له لوطي لهم وجه في ذلك انه نسبة الى قوم لوط - [00:48:53](#)

وآلا الظاهر والعلم عند الله تبارك انه لا ينبغي ان تطلق هذه الكلمة لا يقال له لوطي ولا يقال له لواط والله ما سماه لواطا ولا سمي فاعله
لوطيا وانما سماه الفاحشة - [00:49:16](#)

انكم تأتون الفاحشة سماه الفاحشة وتسميه الفاحشة ونسميه الفاحشة عملا قوم لوط ولم يقل يلوط. انصح الحديث طبعا - [00:49:31](#)

وان كان كما قلت اكثر اهل العلم يتتساهمون في هذا ما عندهم مشكلة يقولون لواط ويقولون لوطي وهذا لأن من حيث اللغة لا يصح
لان اللواط في اللغة هو الاصلاح - [00:49:45](#)

اللواط في اللغة هي معناه الاصلاح ولوط المصلح وهونبي كريم فلوط معناه مصلح واللواط هو الاصلاح والنبي صلى الله عليه وسلم
قال آتا تقوم الساعة ورجل يلوط حوضه يلوط حوضه ان يصلحه يصلح حوضه. قال يلوط حوضه - [00:49:58](#)

لواط الشيء اصلاحه فمن حيث اللغة لا يصح هذه النسبة ثم من حيث الادب مع النبي الله لوط النبي الله لوط يعني الان محمد صلى الله
الذى يتبعه يقال له ايش - [00:50:20](#)

محمدى والذى يتبع موسى موسوى والذى يتبع عيسى عيسوى والذى يتبع سليمان سليمانى والذى يتبع لوط لوطي فنسمع خطأ.
نسبة الىنبي كريم صلى الله عليه وسلم وهونبي الله لوط. فكان الذى ينسب - [00:50:35](#)

له ان الذى يفعل الفجر ينسب الى لوط والعياذ بالله. هو صحيح ينسب الى قوم لوط. لكن الاولى ترك هذه الكلمة ثم كذلك يعني لوط

هو الذي ينهى عن الفاحشة - 00:50:55

فكيف لو لصقت به لوط هو الذي كان ينهى عنها انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء فكيف صارت بعد ذلك من يفعله يقال له لوططي ويقال ل فعله لوط لكن ليس بحرام كما قلت وانما ينبغي تركها ينبغي - 00:51:09

تركها والاتيان بغيرها طيب اذا قلنا الذي يأتي عمل قوم لوط قالوا لماذا قال لانه يقتل على كل حال لان الفعل شنيع جدا يعني كيف احد يأتي مثل هذه الفاحشة وهي عمل قوم لوط ؟ يعني الزنا اهون منه. كيف ؟ قال لان فرج المرأة قد يحل للانسان - 00:51:27
في مرات كالزواج وملك اليمين لكن هذا لا يحل باي حال من الاحوال باي حال من الاحوال لا يحل. فلذلك قالوا يقتل على كل حال.
ولا يفرق بين ايش المحسن وغير المحسن. قال ابن القيم وهذا شبيه بالذي يأتي المحارم - 00:51:54

يعني لو زنا الانسان بأمرأة أجنبية واخر زنا بخالته او عمه او ابنته او ابنة أخيه او ابنة اخته. يعني واحدة من محارمه زنا بها او امرأة ابيه او زوجة ابنته اي اي محروم من المحارم. يقول ابن القيم ان زنا بها فهذا كذلك لا يقام عليه حد الزنا ان كان يعني ثيب الوكر لا - 00:52:17

يقتل يقول يقتل على كل حال سواء كان بکرا او ثیبا تشبيها له بعمل قوم لوط لان هذا لا يحل بوجهه. اما الزنا بأمرأة أجنبية فان هذه المرأة اذا قد يتزوجها صح ولا لا؟ الان تحرم عليها قد تحل له بعد ذلك. فرجها قد يحل له في يوم - 00:52:40

من الايام لكن فرج محارمه لا يحل باي حال. دبر الادمي لا يحل باي حال فلذلك هذا ما فعل ذلك الا انتكasaة في عقله في دينه في انسانيته عبد الملك بن مروان نقل عنه انه قال لولا ان الله ذكر - 00:53:02

وذلك في كتابه لما كان يمكن ان اصدق ان الرجل يأتي الرجل يقول اول مرة اسمع ان الرجل يأتي الرجل لولا ان الله ذكره في كتابه انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء. يقول ما كنت اصدق ان الرجل يمكن ان يأتي الرجل. يعني انتكasaة في الفطرة. ولذلك قالوا يقتل على كل - 00:53:24

حال دخل الوقت اه طيب. اذا هذا بالنسبة نقف هنا ان شاء الله تعالى عند باب حد القذف. والله اعلم وسلم وبارك على نبينا محمد في احد عنده سؤال؟ يلا باسم الله. في الدرس الماضي - 00:53:46

صفة الجد وهل ورد فيه صفة الرجل؟ لا ما ورد شيء الا انه المرأة يحفر لها حفرة حتى تكون في هذه الحفرة ثم ترجم حتى لا تخرج يعني عورتها ولا شيء وكذا. والرجل اه يقام في مكان - 00:54:11

كم في مكانه لا لم يذكر صفة معينة. في اي مكان. اي نعم. السؤال الثاني بالنسبة ايه يكتب الشهادة؟ ليست واجبة. ليست واجبة. ليست واجبة. الشهادة على الزاني بأنه زنا ليست واجبة - 00:54:31

اي نعم. اي حتى لو سئل. اي نعم. بالعكس يستر عليه. الاصل الستر عليه الصلاة. نعم ملحدا هذا مرتد هذا يقتل للردة هذا يجوز الى ان يصل الى حدكم لا لا هذا هذا اصلا عنده جريمة - 00:55:01

كان يقتل بحدتها ويحد الردة. اي نعم يعني ايه العبرة من الرجل؟ يعني لماذا لم يقتل مثلا بالصيف؟ الله اعلم ولكن حتى يحذر الناس هذه الجنة واذا قال الله تبارك الزيادة والزاني فاجدوا كل واحد منهم مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. زين؟ ثم قال ولشهد عذابهما - 00:55:29

طائفة من المؤمنين لكي يحذر الناس هذه لكن لو قال يقتل تهون عليه لكن لما يقول يترجم امام الناس وبالحجارة تخوف الناس من القدام على هذا العمل. ليس حديثا هذا. نعم؟ ليس حديثا - 00:55:53

ذكرها البخاري عن رجل من التابعين اه نعم السؤال ليس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يطعم فيه. ذكره البخاري رجل من التابعين يقولرأيت قرد قرد زنت فرجمها القردة - 00:56:14

طيب ليس حديثا يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم. تفضل. س. بهيمة عزر اه وذكرها بالكافي اه ان حد القتل اذا قلنا اما بالقتل هل اه التعزير عندهم الانحال - 00:56:31

عشرة الاف كيف لا هو يقول من اتى بهيمة فاقتلوه وقتلوا البهيمة يقول ذكر بعض قنابل انه يقتل وهنا ذكر انه يعزز هي فيها خلاف

في المذهب هل يقتل لها العلم بناء على ضعف الحديث او صحته - [00:57:01](#)

والظاهر كما قلنا في الحديث لا يصح ضعيف وبالتالي لا يقتل من اتى بهيمة ولا تقتل البهيمة وانما اه يعزز بما يراه القاضي مناسبا. في هذا سبأتينا في التعزير ان شاء الله تعالى - [00:57:20](#)

او قدرها بالفرج. اذا كان ما عنده حشمة منقطع رأس الذكر وكذا يدخل قدرها. يعني في داخل الفرج احتكاك علاج الاحتكاك لا يقع معه الزنا الا يكون ايلاج ادخال كما دخل الميل في المكحلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:48](#)

احنا في نفس الحكم نأخذ على الزوجة هنا. في نفس الشيء. لا. عن الاغتسال. اي. الاغتسال. هل يجب الايلاج هذا خلاف بين اهل العلم لان الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فالختام بعض الختانان هو ايلاج الحشمة وهذا الظاهر والله العالم. يعني لا هذا غير - [00:58:14](#)

فجاهدتها هذاك حديث اخر التقى الختانان قد وجب الغسل هذاك اذا جاهدتها معناته الجماع كامل. اي اذا التقى الختانان اذا قلنا انتقال الختانين هو ايلاج فهن لا يجب الا بالغسل. لا - [00:58:39](#)

وصلى به الاحتكاك لا الايلاج. لا. جزال الله خير موجود يعني. كيف؟ سؤال موجود اي. يوم تسوى له بس معها ثلاث اولاد من غير زوجها. شلون متزوجة مع اثنائها؟ من غير ومعها ثلاث اولاد لاقينا ان هي عارفة - [00:58:55](#)

مش بيخلف اه زنت. ماذ؟ تتصرف ازاي لماذا؟ واضح. يقول امرأة زنت وانجبت من غير زوجها فهل تعترف له او ماذ؟ تفعل؟ نعم يعني لابد ان تقول له لان هذا خيانة - [00:59:17](#)

لان نسبت له من ليس منه نسبت له من ليس منه نعم تقول له ذلك بحيث انه آآ اذا كان متأكدة لان الاصل ولد الفراش لكن اذا كان متأكد ان زوجها لا يستطيع الجماع او شيء او كبس هو المفروض ينتبه لهذا الامر يدري فيه - [00:59:41](#)

فما ما نبي متتصورها انا يعني انا اصل الولد للفراش لكن كانت جامعة غيره الا اذا كان ما اتناها زوجها ابدا وحملت ويقينا ان من هذا هذا هنا الذي تعترف له بحيث انه ينتفي منه وهذا لا - [00:59:58](#)

الا باللعان اي نعم حضرتك بتقول ان هو المفروض ينتبه لكده. هي فهموا ان احنا اكتشفنا ان عند الدكتور وعلاج متقدم وكده خلاص ان شاء الله هيحصل آآ هيحصل آآ حمل - [01:00:13](#)

وهي كانت تعرف ان كده كزب. ادري هو ما يعرف؟ اه. هو هي اقنعت بكده. عدل هو ما يعرف انه ما يستطيع يجامع. لا يستطيع يجامع. بس هي قالت له مسلا عشان هو - [01:00:35](#)

ما تخشن عليها من الاولاد دي من كيف عرفت ان الاولاد لا يشترون منها؟ اه هي عارفة ان هو عقيم ما بيخلف. طيب هو ما يعرف؟ هو قال لي احنا لازم نوديك لدكتور مسلا بناخذ علاج - [01:00:45](#)

كده هذى بالمحاكم هذى ترد المحاكم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:55](#)